

إفازة العوائد

[159] [بادنئ تأمل. فالاولئ ان ئقال - فئ وءه ءكم العقل بائئان الفعل على نءو يسقط به الغرض - ان الائئان به على غير هءا لنءو وان كان يسقط الامر الا ان الغرض المءء له مءام باقئاء ئءء امراء اخر؁ وهكءا مءام الوقت الصالح لءءصئ ذلك الغرض باقئاء؁ فلوائئ بالفعل على نءو ئءصل به الغرض فهو؁ والا ئعاقب على تفوئء الغرض. لا ئقال فوء الغرض الءئ لم ئءءل ءءء الكلفئ لئس منشاء للعقاب؁ (لانا نءول) نعم لو لم ئكن الأمر بصدء ءءصئله. وأما لو ءصدئ لءءصئله بالامر؁ ولكن لم ئقدر على ان ئامر بءمام ما ئكون مءصلا لغرضه؁ كما فئما نحن فئه؁ والمكلف قادر على ائءاء الفعل بنءو ئءصل به الغرض الاصلئ؁ فلا اشكال فئ ءكم العقل بلزوم ائئانه كذلء [109]. ومن هنا ئعلم انه لا وءه للائءزام بامراءن اءءهما بذاء الفعل والءانئ بالفعل المققء بءاعئ الامر؁ لان الءانئ لئس الا للزام المكلف بالفعل المققء؁ وقد عرفء انه ملزم به بءكم العقل؁ مضافا إلى ما افاءه فئ [109] لا ئفى انه لو قلنا بلزوم مءل ذلك الغرض؁ فلا وءه للائءزام بان الغرض ئءء امراء آخر؁ لانه بعء ما علم أن الامر بالذاء نشأ عن غرض خاص؁ ئءكم العقل باءءءاق العقاب فئ ءرك ءءصئ الغرض؁ فلا مناص من الامر المولوء ئانئاء. لا ئقال: نعم لكن لو أءئ المكلف بالفعل بلا قصد؁ فلا مناص عن الامر ئانئاء؁ لائءاء الءاعئ له ئانئاء؁ وءءصئ الءمكن من ائئانه؁ والا فلا ءاعئ للمكلف على ائءاءه ئانئاء؁ ولا قدرة له. لانا نءول: أما قدرة المكلف فمءفوظة بعء بامكان ءبءئل امءءال الامر الاول؁ فقد ءقق فئ مءله امكانه وأما الءاعئ الملزم؁ فالعلم بأنّه لو لم ئءبءل ئسءءق العقاب فئ ءرك ءءصئ الغرض اللازم الءصول؁ مع الءمكن من ءءصئله فلا مناط للامر ئانئاء.